

والغيلبيين ، وزندا ، ولبنان ، والمملكة المتعددة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وموريتانيا ،
وانيسا ، والهند ، والولايات المتعددة الأمريكية .

القرار ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤)

تمثيل الصين في الأمم المتعددة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه دلما ادعى اكثرا من سلطة بانها هي الحكومة التي يعنى لها تمثيل
احدى الدول الاعضاء في الام المتعددة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الام المتعددة ،
تعين الناشر فيها في ضوء مقاصد الميثاب ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

واذ تشير كذلك الى الحكم الذي قررته ، وفقا لل المادة ١٨ من الميثاب ، في القرار ١٦٦٨
(الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومقاده ان كل اقتراح يرمي الى
تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، والذى أكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠)
المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٦ (الدورة ٢١) المتخذ في
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٨ ،

تؤكد من بعل يد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٨٠٨

١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)

الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا
والمملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة
(ايريان الغربية)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥٢ (الدورة ١٧) المتضمن في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، الذى اهاطت فيه علما بالاتفاق المعقود في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ بين جمهورية اندونيسيا وملكة هولندا بشأن غينيا البدية الفرنسية (ايريان الفرنسية) (١) ، واعترفت فيه بالدور المسند الى الامين العام في الاتفاق ، وغولته فيه الا ضطلاع بالمهام المعمم ودة اليه فيه ،
وان تشير كذلك الى انها قررت في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (٢) ، ان تحيل علماب تقرير الامين العام (٣) عن انهاء السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتعددة في ايريان الفرنسية ،
وان تشير كذلك الى ان ترتيبات فصل الاختيار الحر كانت من مسؤولية اندونيسيا بمشورة ومساعدة واشتراكاً ممثلا خاص للامين العام ، حسب نص الاتفاق ،
وقد تلقت التقرير الذى قدمه الامين العام ، وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة والعشرين من الاتفاق ، عن سير ونتائج فصل الاختيار الحر (٤) ،
وان تذكراً طرفي الاتفاق ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة والعشرين قد اقرا والتزموا بهذه النتائج ،

واف فلا احظ لـن حکومـة اندونـيسـيا تولـي ، فـي تنـفيـذ خـدـاتـهـا الانـمـائـيـة الـقـومـيـة ، اـهـتمـامـا خـاصـا لـتـقدـم اـيرـيانـا الفـرـقـيـة ، مـراـعـيـة الاـحـوال الـغـاصـة لـسـكـانـهـا ، وـاـن حـکـومـة هـولـنـدا سـتوـاـصـل ، بـالـتـحـاوـن الوـثـيقـ مع حـکـومـة اندونـيسـيا ، تـقـدـيم المسـاعـد المـالـيـة الـلـازـمـة لـهـذـا الفـرـقـ ، لـاـسـيـما عـن طـرـيقـ المـصـرـفـ الانـمـائـيـ الـآـسـيـوـيـ وـمـؤـسـسـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،

١- تحـيـطـ عـلـمـا بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـحـامـ ، وـتـلـاحـظـ مـعـ التـقـدـيرـ يـرـ تنـفيـذـ الـأـمـيـنـ الـحـامـ وـمـمـثـلـةـ لـلـمـهـامـ الـمـصـهـورـةـ الـيـهـمـاـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ ١٥ـ آـبـ (ـاـغـسـطـسـ) ١٩٦٢ـ الـمـصـقـوـدـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ اـنـدـونـيسـياـ وـمـمـلـكـةـ هـولـنـداـ بـشـأنـ غـبـيـاـ الـجـدـيدـةـ الـفـرـقـيـةـ (ـاـيرـيانـاـ الـفـرـقـيـةـ)ـ :

- (١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المrfقات ، البند ٨٦ من بعـول الاعـمال ، الوثـيقـة ٥١٧٠ A ، المرفق ٠

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المجلـسـاتـ الـهـامـةـ ، الـبـلـسـةـ ١٢٥٥ ، البـنـدـ ٧١ ٠

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفـقـاتـ ، البـنـدـ ٢٠ من بعـول الاعـمال ، الوثـيقـةـ ٥٥٧٨ A ٠

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المـرـفـقـاتـ ، البـنـدـ ٩٨ من بعـول الاعـمال ، الوثـيقـةـ A/٧٧٢٣ ٠

٢- وتبدي امتنانها للكل مساعدة تقدم بواسطة المصرف الانمائي الآسيوي ، او بواسطة مؤسسات الام المتعددة ، او بأية وسيلة اخرى ، الى حكمة اندونيسيا في جهودها الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لايريان الغربية .

الجلسة العامة ١٨١٣
١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤)
البيان المتعلق بالجنوب الافريقي

ان الجماعة العامة ،

وقد تلقت البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (١) الذى اقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة المقيدة في اديس ابابا من ٦ الى ٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ،

واقتناعا منها بضرورة مضاعفة الجهود الدولية المبذولة من اجل القضاء على الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والاستعمار بفية تأمين السلم والامن في الجنوب الافريقي ،
وان تشير الى قرارها ٢٠١١ (الدورة ٢٠) المتخد في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الام المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

- ١- ترحب بالبيان المتعلق بالجنوب الافريقي ، وتوجه اليه اهتمام جميع الدول وجميع الشعوب ،
- ٢- وتحرب مرة اخرى عن عزم الام المتعددة الاكيد على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي .

الجلسة العامة ١٨١٥
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

(١) المرجع الاخير ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7754 .